الأشباه والنظائر

باب الإيلاء .

ضعیف .

ضايط.

باب الإيلاء . ضابط. قال البلقيني: لا يوقف الايلاء إلا في مواضع: . منها : إذا آلي من صغيرة لا يمكن وطؤها فإنه يوقف حتى يمكن فتضرب له المدة و منها : إيلاء المرتد من المرتدة في زمن العدة . قلت : و إيلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة . باب الظهار . ضابط. ليس لنا امرأة يصح ظهارها و لا تصح رجعتها إلا ثلاث . الأولى : المبهمة في إحداكما طالق : لا تصح رجعتها مع الابهام و يصح ظهارها . الثانية و الثالثة : المحرمة و البائن الحامل من الزنا لا تصح رجعتهما على رأي ضيف فيهما و يصح ظهارهما قطعا . باب اللعان . ضابط. اللعان لا يكون إلا واجبا أو حراما . فالأول : لنفي النسب و دفع حد القذف . والثاني: الكاذب. والقذف: يكون واجبا و حراما و جائزا. و ينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلا في موضعين : . الحمل له التأخير إلى و ضعه و ما إذا احتاج إلى قذف فإنه يؤخره عنه و كل لعان غير ذلك لا فور فيه . ضابط. ليس لنا امرأة تلحق بالمطلقة ثلاثا في تحريمها تبل زوج و حلها بعده إلا الملاعنة عل وجه

ليس لنا مجهول لا يستلحقه إلا واحد معين غير المنفى باللعان عن فراش نكاح صحيح لا